هذه الرسالة الجامعة والتذكرة
النافعة على مذهب الامام مالك
ابن أنس امام دار الهجرة
النبوية رحمه الله
تعالى امين

امين

ام

اللهم اغفر لمؤلفه ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
واجعل فيه النفع والقبول
بجاه سيدنا الرسول
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

ا

وكل محبة في الله تبقى ۝ على الحالين من فرج وضيق
وكل محبة فيما سواه ۝ فكالحلفاء في لهب الحريق

١٢٨٨
٣٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده و
صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سلك الله به طريقا الى الجنة وبعد فهذه مسايل *
مختصرة في اركان الاسلام وما يجب الايمان به من عقايد
التوحيد وفيها ما يضطر الانسان اليه من احكام الطهارة
والصلاة والصوم والزكاة والحج على مذهب الامام
مالك بن انس امام دار الهجرة النبوية رحمه الله تعالى
وعالبا من عرفها وعمل بها نرجوا من الله الكريم ان يكون
من اهل العلم ظاهرا وباطنا وبالله التوفيق اركان
الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا مع الاخلاص والتصديق
فمن لم يكن مخلصا فهو منافق ومن لم يكن مصدقا
بقلبه فهو كافر واصل الايمان ان تعتقد ان الله تعالى
موجود وانه تعالى واحد لا شريك له ولا مثل له ولا شبيه
له ليس كمثله شيء وهو السميع البصير خلق السموات والارض
وخلق الموت والحياة والطاعة والمعصية والصحة و
السقم وجميع الكون وما فيه وخلق الخلايق واعمالهم
وقدر ارزاقهم وانه تعالى حي عالم مريد وآجالهم
لا تزيد ولا تنقص ولا يحدث حادث الا بقضايه وقدره
وارادته

وارادته وانه تعالى حي عالم مريد قادر متكلم سميع
بصير يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور ويعلم السر
واخفى خالق كل شيء وهو الواحد القهار وانه تعالى بعث
سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الى جميع الخلق
لهدايتهم ولتكميل معاشهم ومعادهم وايده بالمعجزات
الظاهرة وانه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع
ما اخبر به عن الله تعالى من الصراط والميزان والحوض
وغير ذلك من امور الاخرة والبرزخ ومن سوال الملكين
وعذاب القبر ونعيمه وان القران وجميع كتب الله المنزلة الله صح
حق وجميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق فصل
فرايض الوضوء سبعة اولها النية عند غسل الوجه ثانيها
غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى
طرف الذقن للامرد والى طرف اللحية للملتحي وحده عرضا
من الاذن الى الاذن ثالثها غسل اليدين مع المرفقين ويجب
تخليل اصابعهما رابعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغين
وما استرخى من الشعر خامسها غسل الرجلين مع الكعبين
وهما العظمان الناتيان في طرف الساقين ويستحب
تخليل اصابعهما سادسها الموالاة بان يسرع في وضوئه
من غير تفريق طويل والمعتبر في الطول المبطل للوضوء
جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة من شخص
وزمن اعتدلا في مكان اعتدل سابعها الدلك وهو امرار
اليد على العضو ولا يصح الوضوء الا بماء مطلق ولا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فلو سقطت نجاسة في ماء

قليل نحو ملئ اليدين ولم تغير احد الاوصاف الثلاثة صح منه
الوضوء **فصل** نواقض الوضوء قسمان أحداث واسباب
احداث فاما الاحداث فخمسة ثلاثة من القبل وهي المذي
والودي والبول واثنان من الدبر وهما الغايط والريح واما
اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل
ينقض الوضوء قصير ثقيل ينقض الوضوء قصير خفيف
لا ينقض الوضوء لان صاحبه يشعر بما خرج منه طويل خفيف
يستحب منه الوضوء ومن الاسباب التي تنقض الوضوء
زوال العقل بالجنون او السكر وينتقض الوضوء ايضا
بالردة وبالشك في الحدث وبمس ذكره المتصل بباطن
الكف او بباطن الاصابع او بجنبيهما وبلمس من يلتذ
بمثله ولو ظفرها او شعرها او فوق حايل خفيف واللمس
على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه
الوضوء والثاني ان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء
والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء والرابع
ان لم يقصدها ولم يجدها فلا وضوء عليه ولا ينتقض
الوضوء بمس دبر ولا انثيين ولا ينتقض بمس فرج
صغيرة كبنت ست سنين فدون ولا ينتقض بقيء ولا
باكل لحم جزور ولا حجامة ولا فصد ولا بقهقهة في صلاة
ولا بمس امراة فرجها **فصل** وموجبات الغسل اربعة
على المعتمد انقطاع دم الحيض والنفاس ولو دفعة
واحدة والولادة بلا دم والموت والجنابة وتحصل الجنابة
بمغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة
اواولجت

او اولجت امراة فرج بهيمة في فرجها وببروز المني بلذة معتادة
ان كان في اليقظة واما النايم فبرؤيته المني وفرائضه
خمسة الاولى نية رفع الحدث الاكبر والثانية تعميم جميع الجسد
بالماء والثالثة دلك جميع الجسد الذي يمكنه وصول يده اليه
والا فيكفي سيلان الماء عليه والرابعة الفور مع الذكر والقدرة
كالوضوء والخامسة تخليل جميع الشعر **فصل** شروط وجوب
الصلاة اثنان عدم الاكراه على تركها والبلوغ وشروط صحتها
خمسة الاول طهارة الحدث وطهارة الخبث ان كان ذاكرا قادرا فان
صلى بالخبث ناسيا او عاجزا فصلاته الثاني استقبال القبلة
الثالث ترك الافعال وهو ما يخيل للناظر انه خارج عن الصلاة
الرابع ستر العورة وهي بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة
او مخففة والمبطل للصلاة كشف المغلظة فقط وهي من الرجل
الذكر والانثيان وحلقة الدبر فان صلى مكشوف شيء من ذلك
بطلت صلاته ويعيد ابدا وان صلى بمكشوف ساتر الذكر مع كشف
شيء من اليتيه او عانته او ما فوقها للسرة فلا تبطل صلاته مع
الاثم ويستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا واما اذا صلى
بمكشوف الفخذ فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو عمدا والمغلظة
من الامة السوأتان والاليتان والمشعر وما فوقه الى السرة و
يندب لها الاعادة لكشف الفخذ والمغلظة من المراة الحرة من
منحنى الصدر الى الركبتين وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف
شيء من ذلك ابدا وتعيد لكشف الساق في الوقت استحبابا على
الظاهر ككشف صدرها وما والاه من خلفه وكشف اطراف
كظهور قدميه وذراعيه وشعرها وكتفيه وما فوق منحرها

فتعيد لكشف شيء من ذلك في الوقت كأم الولد وأما كوعاها
فليسا من عورتها ولا تعيد لكشف بطون قدميها وإن كانت من
عورتها وأما العورة بالنسبة للنظر فهي من رجل مع مثله أو مع
امرأة محرم ومن الأمة مع رجل أو مع امرأة ومن حرة مع امرأة
ما بين سرة وركبة وعورة حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه
والأطراف كعورة رجل مع أجنبية فلا يجوز لها أن تنظر منه
إلا الوجه والأطراف وعورة الحرة مع أجنبي جميع بدنها ما عدا
الوجه والكفين فإن كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب عليها
سترهما الخامس الإسلام وشروط الوجوب والصحة معا
ستة انقطاع دم الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل و
وجود الماء الكافي أو الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت

فصل فرائض الصلاة خمسة عشر أولها النية ثانيها تكبيرة
الإحرام ولا يشترط أن يسمع نفسه حروفها بل يستحب الجهر بها
ثالثها القيام لها للقادر في الفرض رابعها قراءة الفاتحة
بحركة اللسان والشفتين ويستحب له أن يأتي بالبسملة أن
قصد الخروج من خلاف الإمام الشافعي والإكراه ولا يجب عليه
أن يسمع نفسه خامسها القيام لها في الفرض سادسها الركوع و
أدناه أن تقرب راحتاه من ركبتيه ويستحب وضع يديه على
ركبتيه سابعها الرفع منه ثامنها السجود على الجبهة فقط و
أما السجود على أطراف القدمين والركبتين واليدين فسنة على
المعتمد والسجود على الأنف مستحب تاسعها الرفع منه
عاشرها الجلوس للسلام حادي عشرها السلام المعرف بالألف
واللام ثاني عشرها الطمأنينة حتى تسكن الأعضاء ثالث عشرها
الاعتدال رابع عشرها ترتيب الأداء بأن يأتي بالنية قبل الإحرام
والإحرام قبل القراءة وهكذا خامس عشرها نية الاقتداء في حق

المأموم

المأموم وجميع التشهدات سنة ولفظه التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ومن السنن آية بعد الفاتحة في الركعة
الأولى والثانية وإكمال السورة مستحب وكل تكبيرة سنة وكذلك سمع
الله لمن حمده للإمام والفذ وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد وينبغي
أن يأتي بالسنن جميعها والمندوبات وأن يخلص عمله لله وحده
بحضور قلب وخشوع فإنما يتقبل الله الصلاة بقدر الحضور
وفي أواخر فضائل رمضان للأجهوري حصول الثواب لمن في
جماعة ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ ويحرم الرياء وهو العمل
لأجل الناس ويبطل الصلاة الكلام عمدا وهو هنا بمعنى
مطلق الصوت ولو نهق كالحمار ولو وجب الكلام لإنقاذ أعمى وأما
التنحنح فلا يبطل الصلاة وإن كان لغير حاجة على المعتمد وأما
التنخم بأن يقول أخ فإن كان لضرورة بلغم فلا تبطل وإن كان
لغيرها تبطل وأما قول بعضهم أحم بهمزة وحاء مكسورتين
فيبطل كالكلام والجشاء غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا أو جهلا
مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله إن كان بصوت
فإن كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده بل يكره ولا
سجود وتبطل بالأكل والشرب ويغتفر له بلع ما بين أسنانه ولو
بمضغ يسير وكذا يغتفر غيره كحبة بلا مضغ وتبطل بعمل
كثير يخيل للناظر أنه خارج عن الصلاة وكره حمد العاطس
ولا يبطلها أنين لوجع ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه محل

ضرورة والتنهد غلبة مغتفر وعمدا وجهلا مبطل وسهوا يسجد
غير المأموم والتنهد لتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله تعالى
فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت واما البكاء لغير خشوع
فان كان غلبة بلا صوت فيغتفر له والا فكالكلام ووجب
فتح ما يوم على امامه بفاتحة وسن بسورة وابطل فتح على
غيره ويطلب النفل في كل وقت الا عند طلوع الشمس و
غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر
الفائتة فتحرم النافلة في هذه الاوقات وتكره النافلة
كراهة تنزيه بعد طلوع الفجر الا صلاة الفجر لمن رغب فيه وتكره
ايضا بعد صلاة العصر ويتأكد اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويتأكد
اربع قبل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا ويتأكد بعد المغرب ست ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث فيهن نفسه بسوء عدلن
له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية غفرت ذنوبه ولو
كانت مثل زبد البحر قال سيدي زروق ولم يرد شيء معين
في النفل قبل العشاء الا عموم قوله عليه الصلاة والسلام بين كل
اذانين صلاة والمراد بين كل اذان واقامة الا المغرب فانها
مستثناة لضيق وقتها ويسن الوتر بعد العشاء وهو
ركعة واحدة ويستحب قبله شفع اقله ركعتان ويستحب فصل
الشفع من الوتر بسلام والوتر من السنن المؤكدة ومثله صلاة
العيدين وهي ركعتان الامام يكبر في الاولى ست تكبيرات بعد
تكبيرة الاحرام ويكبر في الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ومن
السنن

السنن صلاة الاستسقاء وصلاة كسوف الشمس واما صلاة
خسوف القمر فمستحبة على المعتمد ركعتان فرادى حتى
ينجلي ويستحب تحية المسجد وركعتان بعد الوضوء ان كان الوقت
وقت جواز وكذا يستحب الضحى والتراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات ويشترط في اقتداء المأموم بامامه ان يعرف
انتقالاته ولا يضر الفصل بينهما بنهر او طريق او غير ذلك **فصل**
صلاة الجمعة فرض عين على كل ذكر حر حاضر عاقل مستوطن بلا
عذر شرعي وتجب على الكافر ولا تصح منه الا بالاسلام واركانها
خمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا ويشترط فيه البنيان
المعتاد لاهله ولو خصا من بوص لمن يسكن الاخصاص ولا
تصح الجمعة في محل محجور كبيت القناديل وكالمدارس التي حول المسجد
الحرام لانه يشترط ان تكون في موضع مباح لكل احد الثاني الجماعة
واقلها اثنا عشر رجلا غير الامام باقين لسلامها الثالث الخطبة
الاولى والثانية واركان الخطبة ثمانية اشتمالها على تحذير
او تبشير وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة وكونها بعد الزوال
وكون اجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة
وحضور جماعة تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في المسجد
فلو كانوا حاضرين في اول الخطبة وتفرقوا قبل تمامها تمادى
فيها وحده واجزأته اذا اتوا وصلى بهم فقط ولو قدم الخطبة
الثانية على الاولى لكفى ويسن للامام ان يجلس في اولها وان
يجلس في وسطها واما وقوعها على المنبر فمستحب وكذا ابتداؤها
بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة شيء
من القرآن فيها وكذا الاتيان بشيء من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة الرابع من اركان الجمعة
الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة ويشترط ان
يكون المصلي بالجماعة هو الخطيب الا لعذر يمنعه من ذلك كمرض
وجنون الخامس الاستيطان قال بعض الاشياخ ويكفي
في الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما
بعد فاوصيكم بتقوى الله واحذركم عن عصيانه ومخالفته
وصلاة الجنازة فرض كفاية واركانها خمسة اولها النية
ثانيها اربع تكبيرات وثالثها الدعاء بينهن ولو بقوله اللهم اغفر
له ودعا بعد الرابعة ان احب ورابعها تسليمة واحدة وخامسها
قيام لها للقادر على القيام **فصل** صوم رمضان فرض عين
على كل مكلف قادر وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج
من طلوع الفجر الى غروب الشمس وتكفي نية واحدة للشهر كله و
يستحب تبييتها كل ليلة ويشترط في نية الصوم فرضا او نفلا
ان تكون ليلا فان افطر في رمضان ناسيا وجب عليه الامساك بقية
يومه ووجب عليه القضاء وان اكل او جامع عمدا وجب عليه
الكفارة ايضا وعليه الاثم والادب بما يراه الحاكم من ضرب او سجن
والكفارة عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وهي على التخيير ومما يفطر الصائم ما يصل الى الحلق
من غير الفم من اذن او انف ونحو ذلك كما اذا صب شيئا في اذنه
فوصل حلقه واما اذا دلكها بحلال فلا يفطر واذا دهن راسه
فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حناء فاستطعمه بحلقه فانه
يفطر وكذا اذا اكتحل نهارا فوصل الى حلقه واما ان اكتحل ليلا
وهبط الى جوفه نهارا فلا يفطر ويجوز للصائم السواك في جميع
نهاره

نهاره ويستحب له كف لسانه عن الكلام الزائد من المباح و
التكلم بما لا ينبغي ويجب عليه كف جوارحه عما يكرهه الله وفي
الحديث خمس يفطرن الصائم يعني تذهب ثوابه الكذب والغيبة
والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ومن تمام الصوم
تحري الافطار على حلال وعدم الاكثار من الاكل والشرب وينبغي
الاكثار من الصوم لاسيما الايام الفاضلة في الشرع وبالله التوفيق
وزكاة الفطر واجبة وهي صاع من جل عيش البلد حبا
او دقيقا بزيادة عنه وعن كل من تلزمه نفقته بقرابة او زوجية
او رق او جزء صاع لمن لم يقدر على الصاع ان فضل او جزؤه
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم وان اخرج قيمة الصاع دراهم
اجزا مع الكراهة وصح تقديمها على يوم العيد بيوم او يومين لا اكثر و
الافضل اخراجها صبح يوم العيد قبل توجهه للصلاة وانما تدفع
لمسلم فقير ولو هاشميا على المعتمد واما النعم فيجب في
كل خمس من الابل ان حال حولها شاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض او فسنة ودخلت في الثانية ونصاب البقر والجاموس
ثلاثون ويجب فيها ان حال حولها تبيع او في سنتين ودخل في
الثالثة ونصاب الضان والمعز اربعون وفيها ان حال حولها
شاة جذعة او فسنة ودخلت في الثانية ولا فرق في الانعام
بين سائمة وعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا شرعيا
وفيه اذا حال حولها ربع العشر ونصاب الفضة مائتا درهم
شرعي وفيه ربع العشر ايضا ولا زكاة في حلي غير مضروب
مباح الاستعمال وضم احد النقدين للاخر وجاز اعطاء ذهب
عن ورق فضة وعكسه واما اخراج الفلوس عن احد النقدين

فالمشهور الاجزاء مع الكراهة التنزيهية واما زكاة الحرث
فتجب بافراكه ولا زكاة في شيء من الحب والتمر والزبيب حتى يبلغ
خمسة اوسق وقدر النصاب سنة اثنين واربعين بعد الالف
فوجد اربعة اراديب وويبة بكيل مصر واستمر ذلك الى سنة احدى
وتسعين ومائة بعد الالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص فاذا بلغ حبه
او تمره خمسة اوسق فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح كالنيل
والمطر ونصف العشر ان كان سقيه بآلة كالدواليب والدلاء ويخرج
الزكاة من زيت الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر كل
واحد منها على حدته ان بلغ حبه قدر نصاب كان الزيت نصابا ام
لا ولا زكاة في الفواكه كالتفاح والمشمش ولا زكاة في الخضر ايضا
وتصرف لاحد الاصناف الثمانية ولا يجب استيعاب الموجودين
منهم **فصل** الحج واجب في العمر مرة على الفور على كل بالغ
عاقل حر مستطيع والاستطاعة امكان الوصول بلا مشقة
عظيمة ولو بلا زاد وراحلة ورفقة مأمونة للمرأة في حجة
الفرض ولا يجب عليها المشي من مكان بعيد ومحرم لها او
زوج في حج التطوع واركانه اربعة الاحرام وهو نية
النسك والوقوف بعرفة جزءا من الليل وطواف الافاضة و
السعي بين الصفا والمروة وواجباته كثيرة منها التجرد من
المخيط والمحيط والاحرام من الميقات وطواف القدوم والوقوف
بعرفة نهارا والنزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال ورمي جمرة
العقبة يوم العيد من الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس ورمي
الجمار الثلاث في ثاني العيد وثالثه لمن تعجل وفي رابعه لمن لم
يتعجل ويجب رميها بعد الزوال والترتيب بينها بان يبدأ بالعلياء
ويختم

ويختم بجمرة العقبة والحلق او التقصير وبدأ الطواف من الحجر
الاسود والتيامن فيه والمشي فيه وفي السعي للقادر وكون السعي بعد
طواف واجب وصلاة ركعتين لكل طواف فرضا او واجبا واما ركعتا
الطواف الواجب المندوب ففيهما قولان راجحان بالوجوب والسنية و
يجب تقديم الرمي على طواف الافاضة وفعل طواف الافاضة والسعي
فيما بقي من شهر ذي الحجة فمن ترك شيئا منه وجب عليه هدي ان قدر عليه
والا فصيام عشرة ايام فالهدي على الترتيب ومن حلق او تطيب او
لبس مخيطا او محيطا وطال لبسه او ما قارب به او انتفع ولو في يسير
من الزمن او ازال شعرا كثيرا او قص ظفرين فعليه فدية على التخيير
صيام ثلاثة ايام او ذبح نسك او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
بمده صلى الله عليه وسلم واما قص ظفر واحد لا لاماطة الاذى ففيه حفنة ملء
يد واحدة ويحرم عقد النكاح والجماع ومقدماته واتلاف كل حيوان
بري وحشي وان اتلفه فعليه جزاؤه يحكم به ذوا عدل وشروط
صحة الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة وجعل البيت عن
يساره وخروج البدن كله عن الشاذروان وعن الحجر والموالاة وكونه
داخل المسجد واكمال سبعة اشواط وشروط صحة السعي كونه سبعا
وبعد طواف وبدؤه من الصفا ويستحب فيه الطهارة ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر
بها واما مكة فليست ميقاتا فلو اخر المقيم بها احرامه الى عرفات مثلا
فقد ترك مستحبا وسنن الحج ومستحباته كثيرة لا شيء في ترك شيء منها
فصل العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وتستحب في كل عام مرة
ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وقيل يجوز تكرارها و
اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي فاذا تمم سعيه كره له ان
يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعله او شيئا

فلك ... والاجزاء مع الكراهة التنزيهية واما زكاة الحرث
فتجب بادراكه ولا زكاة في شيء من الحب والتمر والزبيب حتى يبلغ
خمسة اوسق وقد حرر النصاب سنة اثنين واربعين بعد الالف
فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل مصر واستمر ذلك الى سنة احدى
وتسعين ومائة بعد الالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص فاذا بلغ حبه
او ثمره خمسة اوسق فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح كالنيل
والمطر ونصف العشر ان كان سقيه بآلة كالدواليب والدلاء وتخرج
الزكاة من زيت الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر كل
واحد منه على حدته ان بلغ حبه قدر نصاب كان الزيت نصابا ام
لا ولا زكاة في الفواكه كالتفاح والمشمش ولا زكاة في الخضر ايضا
وتصرف لاحد الاصناف الثمانية ولا يجب استيعاب الموجودين
منهم **فصل** الحج واجب في العمر مرة على الفور على كل بالغ
عاقل حر مستطيع والاستطاعة امكان الوصول بلا مشقة
عظيمة ولو بلا زاد وراحلة ورفقة مأمونة للمرأة في حجة
الفرض ولا يجب عليها المشي من مكان بعيد ومحرم لها او
زوج في حج التطوع واركانه اربعة الاحرام وهو نية
النسك والوقوف بعرفة جزءا من الليل وطواف الافاضة و
السعي بين الصفا والمروة وواجباته كثيرة منها التجرد من
المخيط والمحيط والاحرام من الميقات وطواف القدوم والوقوف
بعرفة نهارا والنزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال ورمي جمرة
العقبة يوم العيد من الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس ورمي
الجمار الثلاث في ثاني العيد وثالثه لمن تعجل وفي رابعه لمن لم
يتعجل ووجب رميها بعد الزوال والترتيب بينها بان يبدا بالعليا
ويختم

ويختم بجمرة العقبة والحلق او التقصير وبدء الطواف من الحجر
الاسود والتيامن فيه والمشي فيه وفي السعي للقادر وكون السعي بعد
طواف واجب وصلاة ركعتين لكل طواف فرضا او واجبا واما ركعتا
الطواف المندوب ففيهما قولان راجحان بالوجوب والسنية و
يجب تقديم الرمي على طواف الافاضة وفعل طواف الافاضة والسعي
فيما بقي من شهر ذي الحجة فمن ترك شيئا منه وجب عليه هدي ان قدر عليه
والا فصيام عشرة ايام فالهدي على الترتيب ومن حلق او تطيب او
لبس مخيطا او محيطا وطال لبسه او ما قام به او انتفع ولو في يسير
من الزمن او ازال شعرا كثيرا او قص ظفرين فعليه فدية على التخيير
صيام ثلاثة ايام او ذبح نسك او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
بمده صلى الله عليه وسلم واما قص ظفر واحد لا لاماطة الاذى ففيه حفنة ملء
يد واحدة ويحرم عقد النكاح والجماع ومقدماته واتلاف كل حيوان
بري وحشي وان اتلفه فعليه جزاؤه يحكم به ذوا عدل وشروط
صحة الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة وجعل البيت عن
يساره وخروج البدن كله عن الشاذروان وعن الحجر والموالاة وكونه
داخل المسجد واكمال سبعة اشواط وشروط صحة السعي كونه سبعا
وبعد طواف وبدوه من الصفا ويستحب فيه الطهارة ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر
بها واما مكة فليست ميقاتا فلو اخر المقيم بها احرامه الى عرفات مثلا
فقد ترك مستحبا وسنن الحج ومستحباته كثيرة لا شيء في ترك شيء منها
فصل العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وتستحب في كل عام مرة
ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وقيل يجوز تكرارها و
اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي فاذا تم سعيه كره له ان
يفعل شيئا ممنوعا في الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعله او شيئا